

وإذ تشير إلى الاعلان المتعلق بناميبيا وإلى برنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، الواردين في قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ،
وإذ تشير أيضاً إلى اعلان وبرنامج عمل بنا بشأن ناميبيا^(٢٩) اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته الاستثنائية العامة المعقودة في مدينة بنا بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٣٠) ، وأقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأحكام ذات الصلة من إعلان نيودلهي^(٣١) الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، فضلاً عن البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا ، المعقود في الجزائر في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨١^(٣٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الاعلان الخاص بناميبيا^(٣٣) الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، والمعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الاعلان المتعلق بالاستشارات الأجنبية في جنوب افريقيا^(٣٤) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين ، المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب اساءة الاستعمال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٥١/٣٦ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٥) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصول المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٢٦) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناميبيا^(٢٧) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا ، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري^(٢٨) ، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري ،

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، الجزء الثاني ، الفصلان الثاني والسادس .

(٢٧) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه و آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

(٢٨) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري ، لاغوس ، ٢٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ . (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.77.XIV.2 والنصوب ، الفرع العاشر .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، الفقرة ٢٢٢ .

(٣٠) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .

(٣١) A/36/116 ، المرفق .

(٣٢) Corr.1 و A/36/222-S/14458 ، المرفق . وللاطلاع على النص

المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ،

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ .

(٣٣) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر - ب .

(٣٤) انظر : A/35/463 ، المرفق الأول ، الاعلان CM/St.15 (د - ٣٥) .

وإذ تدین بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان النووي مما يمكن ذلك النظام، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية، من تنمية قدراته النووية والعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية، معززة بذلك استمرار جنوب أفريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا،

وإذ تعرب عن استيائها من أن جنوب أفريقيا والقوى الاستعمارية تواصل القيام بأنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري وانشاء القواعد وغيرها من المنشآت العسكرية والمحافظة عليها في ناميبيا وفي أقاليم مستعمرة أخرى انتهاكاً لمبادئ ومقاصد الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ يساورها بالغ القلق للأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى، بما فيها الأقاليم الواقعة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء، حيث تواصل المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم، وحيث لا يزال أهالي هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على الفصل العنصري، وخاصة في الجنوب الافريقي،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد من جديد أن أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة، ولاسيما في الجنوب الافريقي، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها للأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية، واستخدام هذه الأرباح في اغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية في الأقاليم، إنما تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي لتلك الأقاليم وتمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية؛

٤ - تدین أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة، لأنها تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال

ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وفي سائر الأقاليم المستعمرة، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان فضلاً عن مبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث لشعوب تلك الأقاليم، وإن استغلال واستنزاف تلك الموارد من جانب المصالح الاقتصادية الأجنبية، ولاسيما في الجنوب الافريقي، بالاشتراك مع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في جنوب أفريقيا يمثل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللمبادئ المعلنة في الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة تواصل، بأنشطتها في الأقاليم المستعمرة، تجاهل مقررات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند، وإنها لم تنفذ بوجه خاص ما يتصل بذلك من أحكام قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ٢٨/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى جميع الحكومات، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها تجاه مواطنيها والهينات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة وخاصة في أفريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تدین الأنشطة المتزايدة لتلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكدس أرباح هائلة وإعادة الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان، لا سيما في الجنوب الافريقي، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم أمانيتها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدین بقوة الدعم الذي مازال يتلقاه نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا من تلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتعاون معه في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي، وفي زيادة ترسيخ سيطرته غير الشرعية والعنصرية عليه، وفي تعزيز نظام الفصل العنصري الذي يتبعه،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن جلسات الاستماع بشأن اليورانيوم في ناميبيا التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠^(٣٥)،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الثالث.

ذلك بعد أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها وهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، ممن يملكون ويدبرون في الأقاليم المستعمرة، وخاصة في إفريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، لانتهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :

١٢- ترجو من جميع الدول الامتناع عن توظيف أية استثمارات تقيد نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا أو تقديم قروض له والامتناع عن الدخول في أية اتفاقات أو اتخاذ أية تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى معه :

١٣- تطلب إلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير فعالة ضد شركات النفط التي تزود النظام العنصري في جنوب إفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية :

١٤- ترجو من جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، أن تتخذ تدابير فعالة لانتهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الامدادات والمعدات العسكرية، إلى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها :

١٥- تدعين كل الأنشطة العسكرية والترتيبات ذات الطابع العسكري في ناميبيا وفي الأقاليم المستعمرة الأخرى التي تضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم وحقوقها في تقرير مصيرها واستقلالها :

١٦- تطلب من جنوب إفريقيا والقوى الاستعمارية المعنية إنهاء الأنشطة العسكرية والترتيبات ذات الطابع العسكري في ناميبيا والأقاليم المستعمرة الأخرى، وإزالة القواعد العسكرية وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولاسيما الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٨/٣٥ :

١٧- تؤكد من جديد أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا من جانب مصالح جنوب إفريقيا الاقتصادية والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى، انتهاكا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٣٦)، أمر غير شرعي ويسهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي :

١٨- تدعين بشدة جنوب إفريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة المصالح المشروعة للشعب الناميبي تجاهلا تاما، ولقبامها بمد نطاق البحر الاقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا :

١٩- تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف جميع العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع جنوب إفريقيا فيما يخص ناميبيا، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع

للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن أنها تعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري :

٥- تدعين سياسات الحكومات التي تواصل دعم أو معاونة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعي، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ومعركة تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم :

٦- تدعين بشدة استمرار تعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي، تلك البلدان والدول التي تمكن النظام العنصري، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية، من زيادة قدرته النووية، وتطلب من جميع الحكومات أن تمتنع عن أي شكل من أشكال التعاون مع ذلك النظام :

٧- ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال، ومن أن هذه الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها :

٨- تدعين بقوة البلدان الغربية وجميع الدول الأخرى، وكذلك الشركات عبر الوطنية، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب إفريقيا وإمداده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية، مؤدية بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر على السلم العالمي :

٩- تدعين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى، ولاسيما حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإسرائيل، مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان النووي، وتطلب من حكومة فرنسا ومن جميع الحكومات الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا، بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية :

١٠- تطلب إلى جميع الدول، وخاصة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وفرنسا، واليابان، وبلجيكا، وإسرائيل، وإيطاليا أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لانتهاء كل تعاون مع جنوب إفريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة :

١١- تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تفعل

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، المرفق الثاني.

المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، وبصفة خاصة القرار ٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ المتعلق بمسألة ناميبيا،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات ذات الصلة، التي اتخذها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٣٧)؛ ويجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السادسة والثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ١٩٨١، والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا، المعقود في مدينة الجزائر في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨١^(٣٨)؛ ويجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنما بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٣٩)؛ ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٤٠)،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام^(٤١) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٢)، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤٣)،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا في سبيل تقرير المصير والاستقلال يمر بأكثر مراحل حساً وأنه قد ازداد بشدة بعد فشل محادثات ما قبل التنفيذ المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، نتيجة لموقف نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي المتسم بالتحدي وعدوانه المصعد ضد الشعب الناميبي والدعم الشامل المتزايد الذي تقدمه إلى ذلك النظام الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره، لهذا السبب، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا ومثله الوحيد

جنوب أفريقيا حين تصرف باسم ناميبيا أو فيما يخصها، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم؛

٢٠- تدعو جميع الحكومات وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، إلى أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

٢١- ترحو من مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية أن يعد من المصادر المتاحة سجلاً يبين الأرباح التي تستمدتها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٢٢- تطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تلغي كل نظام أجور تمييزي وجائر يكون معمولاً به في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وأن تطبق نظاماً عادلاً للأجور؛

٢٣- ترحو من الأمين العام أن يواصل القيام، من خلال إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية؛

٢٤- تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا؛

٢٥- ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة النظر في هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع.

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٢/٣٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة »،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

(٣٧) انظر: A/36/116، المرفق.

(٣٨) انظر: A/36/222-S/14458 و Corr.1، المرفق، وللإطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١.

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24)، الفقرة ٢٢٢.

(٤٠) انظر: A/36/534، المرفق.

(٤١) A/36/154 و A/AC.109/L.1389: Add.1-3.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1)، الفصل الثلاثون.

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)، الفصل السادس.